قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥
باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠
و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة (ب) من البند ٩ من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه النص الآتى :

" (ب) يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو لوكيل الوزارة أو لمن ينيباه عنهما الافراج عن البضائع والمنتجات التى تستورد بالمخالفة لأحكام الأمر سالف الذكر ".

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣
فى شأن الدفاتر التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ١ أو بالمادتين ٥ و ٩ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه المواد الآتية :

مادة ١ — ... ...

"ويعفى من هذا الالتزام التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على ألف جنيه ، ويرجع فى تحديد رأس المال الى مصلحة الضرائب" .

" مادة ٥ — يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها .

ويتعين قبل استعمال دفترى اليومية والجرد بأن تمسر كل صفحة من صفحاتها وأن يوقع على كل ورقة فيها الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى .

فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمها الى الموثق للتأشير عليها بما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبل استعمال الدفترين الجديدين .

كما يتعين على التاجر وورثته فى حالة وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفترين المشار اليهما الى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك".

" مادة ٩ — يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة ومصلحة الضرائب والادارة العامة للتركات ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم ومفتشى إدارة التسجيل التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له".

مادة ٢ — يعمل بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ابتداء من أول يوليه سنه ١٩٥٤

مادة ٣ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ م

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة — وزير العدل
حلمى بجت بدوى — أحمد حسنى